

فتح المعين بشرح قرّة العين

فأقل ثم إن عجز عنه ف لنحو عصا مغروزة كمتاع ف إن لم يجده ندب بسط مصلى كسجادة ثم إن عجز عنه خط أمامه خطأ في ثلاثة أذرع عرضا أو طولاً وهو أولى لخبر أبي داود إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقري فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه قال البغوي سترة الإمام سترة من خلفه